

شرح الورقات للإمام الجويني - د. عامر بن فداء بهجت (الدرس الثاني) شرحاً تطبيقياً عملياً

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً نافعا وعملاً صالحاً انه - [00:00:12](#)

ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد. جزاك الله خير. فاسأل الله جل وعلا ان يبارك اه وصلنا في الدرس الماضي الى الصفحة السادسة اه كان في تنبيهات بس من الشيخ محمد وهي امام المسجد والشيخ محمد القشبي - [00:00:32](#) المسألة الاولى وهي ان الدرس غدا يبدأ الساعة في الثامنة صباحاً ان شاء الله. والمسألة الثانية وهي ذكرني يا شيخ محمد اقول الدرس بدا الساعة ثمانية خالص. قالت طيب. غدا يكون في اخر الدرس ان شاء الله او بعد العصر. قراءة لبعض الايات - [00:00:52](#) قال لكم الشيخ للاجازة فيها. طيب السؤال الثالث مر معكم اليوم ان تقسيم الكلام ان الكلام ينقسم بعدة اعتبارات وان من هذه الاعتبارات تقسيم الكلام الى خبر وانشاء. نعم الدروس - [00:01:23](#)

ستنزل على انت يقول الشيخ بعد الدورة بشهر تقريبا اه في الانترنت. ينقسم الكلام الى خبر وانشاء. طيب ميز الخبر من الانشاء فيما يأتي الف قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - [00:01:43](#) طيب شيخ في تفضل يا شيخ. هذا خبر طيب. ها الشيخ الذي بعده ها؟ جيد. ها شيخ الصف الاول؟ خبر ولا ان شاء الله؟ الذي بعده؟ الانشاء. اين الانشاء يعرف يا ساتر. طيب انا هذا المثال مقصود - [00:02:03](#)

شيخ ايه اذا هو من جهة اللفظ خبر لكن من جهة المعنى ان شاء هل المراد ان الحج لا يوجد فيه رفث ولا ولا جدال ولا المقصود لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. المقصود - [00:02:38](#)

لأنك تجد الحاج في حجه ويجادل ويرفث ويفسق. يقع هذا ولا ما يقع اذا لا يصح حملها على الخبر نعم لا يصح حملها على الخبر. واللفظ قد يأتي بلفظ الخبر ويراد به الانشاء وقد يأتي بلفظ الانشاء ويراد به الخطأ - [00:03:08](#) وذكر لكم الشيخ مثال والوالدات موجود ولا لا؟ لا والوالدات طيب والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. طيب هذا المثال ها يا شيخ؟ هذا المثال والوالدات يرضعن. خبر ولا ان شاء؟ ان شاء. واللفظ خبر - [00:03:38](#)

الاصل في تركيب هذه الجملة انها تفيد الخبر لكن المراد بها هنا الانشاء. طيب المثال الذي بعد فقرة باء يا شيخ الله الصمد. ايه شيخنا؟ هذا خبر نعم جيم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً - [00:04:08](#) ها شيخ احمد هذا خبر او انشاء خبر. هذا خبر لكن هل المراد الانشاء بعض العلماء قالوا لا يجوز تولي الكافر على المسلمين في الولاية بان الله عز وجل يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. اذا استفاد من هذه الاية - [00:04:38](#)

التحريم صح ولا لا؟ ايه فحملوها على معنى الانشاء لماذا؟ قالوا لانه قد وجد في الواقع ان يكون لكافر سبيلاً على المسلم. وخبر الله عز وجل لا يمكن فيه الخلف - [00:05:08](#)

صح ولا لا؟ فحملوا الاية بناء على ذلك على الانشاء واستدلوا بها على انه لا يجوز مسلمين ان يتولى عليهم الكافر لان هذا سبيل. نعم. فقرة دال الرحمن على العرش استوى - [00:05:28](#)

ها الشيخ الذيب بجوارك. خبر ولا انشاء؟ انشاء. ما هو الخبر وما هو الانشاء خلص هي الاية الرحمن على العرش استوى فيها امر للناس بشيء؟ هل فيه امر للناس ها؟ اذا المطلوب تجاه هذه الاية هو الامتثال ولا التصديق؟ تصديق - [00:05:48](#)

واضح؟ نعم. ولا تقول فقدت بعدها. قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. تفضل يا شيخ. ان شاء المطلوب - [00:06:18](#)

الامتثال بايش؟ بترك القول على الله بغير علم. طيب في قوله عز وجل في اخر الاية ان الذين ترون على الله الكذب لا يفلحون نعم في قوله عز وجل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفترون. هذا ها يا شيخ. خبر احسن - [00:06:38](#)

طيب قال الله عز وجل في قصة موسى ولما ورد ماء مدين وجد عليه من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تدودان قال ما خطبكما؟ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير. ها شيخنا - [00:07:11](#)

هذا خبر خبر نعم طيب السؤال الذي بعده مر معكم مبحث الحقيقة الميز الحقيقة من المجاز مع بيان نوعه يعني نوع المجاز ان كان مجازا ونوع الحقيقة ان كان حقيقة. الصلاة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب - [00:07:31](#)

يعني اذا دعي الى الوليمة فليجب. الصوت مرتفع ولا جيد؟ يعني نوخر الميكروفون احسن؟ ها طيب جيد. اذا دعي الى الوليمة فليجب فان كان صائما فليصلي. وان كان مفطرا فليطعم - [00:08:01](#)

من الشيخ هل هذا حقيقة الصلاة؟ لفظ الصلاة هنا فليصلي. هل هو حقيقة او مجاز؟ وان كان حقيقة فما نوع حقيقة؟ واذا كان مجاز فما نوع المجاز؟ حقيقة شرعية ولا عرفية ولا لغوية؟ الجواب هذا ممكن يكون صحيح لكن اذا قيده - [00:08:21](#)

قلت حقيقة كذا نعم. ها يا شيخنا؟ مجاز احسن اذا نظرنا الى ان الاصل ان هذا الكلام كلام الشرع وكلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية لكنه هنا ليس محمولا على الحقيقة الشرعية. وهو محمول على الحقيقة - [00:08:45](#)

اللغوية واضح؟ طيب الاصل في كلام الشرع ان يحمل على الحقيقة اللغوية او على الحقيقة الشرعية؟ اذا كان في شرعية فيحمل على الحقيقة الشرعية. طيب اذا نحن بحاجة هنا الى قرينة تخرجنا عن - [00:09:15](#)

الحقيقة الشرعية خلافا للظاهرين لبعض الظاهرين الذين قالوا اذا دعي الى الوليمة فليطعن فان كان اه صائما فانه يتنحى عن مكان الطعام ويقوم ويصلي ركعتين. هذا حمل له على الحقيقة الشرعية وهو الاصل ولا خلاف - [00:09:35](#)

هو الاصل لكن الجمهور خالفوا هذا الاصل بدليل كما ذكر الشيخ ان المجاز يخرج عن دليل التصويت طيب اذا ما الذي جعل الجمهور يتركون حمل هذا اللفظ الذي له حقيقة شرعية وجاء في كلام الشرع ما الذي جعلهم يقولون لا المراد به الحقيقة اللغوية وليس الحقيقة الشرعية لابد من قرينه - [00:09:55](#)

نعم يقول نصوص اخرى في القرآن جاء فيها استعمال الصلاة بالمعنى اللغوي كقوله تعالى وصلي عليه ان صلاتك سكن لهم يعني ادع لهم. طيب ليش ما نقول؟ ليش ما نقول؟ اذا نحمل قول الله عز وجل واقموا الصلاة. يعني - [00:10:49](#)

دعاء ما دام وانت تقول الورد في القرآن مجرد وروده في القرآن في موضع بالمعنى اللغوي هل هذا يسوغ لنا ان نجعل كل النصوص الواردة محمولة على المعنى اللغوي ولا لا بد من قرينة في هذا النص بحد ذاته - [00:11:20](#)

لابد من قرينه. والا نقول خلاص ورد في القرآن حملة علم المعنى اللغوي فنحمل واقموا الصلاة يعني الدعاء. اذا نقول جاء في بعض روايات الحديث فان كان صائما فليدعو. جيد. فتكون هذه الرواية فتكون هذه الرواية - [00:11:40](#)

للا رواية التي جاء فيها فليصلي. واضح؟ طيب لا لا هو القرين الاصل معنى القرينة هي المقارنة لكنهم يتوسعون في استعمال القرينة فيطلقون بها يطلقونها على ما يصرف النص عن ظاهره ولو كان في نص منفصل يعني قد يقولون قرينة متصلة وقرينة منفصلة جيد - [00:12:00](#)

وان كان الاصل معنى القرينة يعني المقارنة. نعم. طيب الصلاة في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الدعاء انسان اراد ان لله عز وجل داعيا. قام يدعو. هل يشترط فيها - [00:12:32](#)

الوضوء او لا يشترط ذلك. طيب وصلنا عند الشيخ تفضل يشترط الانسان اذا كان محدثا غير متوضئ لا يجوز له ان يدعو. يجوز طيب اذا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم - [00:13:02](#)

من الصلاة المراد الدعاء ولا عبادة ذات اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مفتتة الشريف. اي نعم. اذا هذي لفظ الصلاة هنا محمول على الحقيقة او على المجاز. الحقيقة الشرعية ولا اللغوية - [00:13:22](#)

على الحقيقة الشرعية وهذا يحتاج الى دليل ولا هذا هو الاصل؟ هذا هو الاصل حمل الكلام الشرعي على الحقيقة الشرعية طيب السؤال الذي بعده اختلف العلماء في معنى التفرق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - [00:13:42](#)

بايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا. ما المراد بالتفرق؟ قال بعض حملة بعضهم على المعنى الحقيقي وهو التفرق بالابدان. صح ولا لا؟ التفرق يراد به التفرق والابدان. وحمل له بعضه - [00:14:02](#)

على المعنى المجازي وهو التفرق بالاقتوال. يعني ايش التفرق بالاقتوال؟ يعني كانوا يتكلمون عن البيع فقال بعثك وقال الثاني قبلت ثم تكلموا في موضوع اخر وتفرقوا تفرق الكلام الى امور اخرى غير الكلام عن عقد البيع والايجاب والقبول - [00:14:22](#)

واضح؟ فما المراد بالحديث؟ هل المراد ما لم يتفرقا بابدانهما او باقوالهما تفضل يا شيخ مم التفرق بالبدن لماذا؟ حملته على التفرق بالبدن لا يوجد قرينة فنقول الاصل حمل الكلام على الحقيقة. طيب ذهب مالك رضي الله عنه ورحمه - [00:14:42](#)

وبعض اهل العلم قالوا المراد به التفرق بالاقتوال. لابد لهم من دليل فما دليلهم؟ يعني هؤلاء تركوا الحقيقة اللغوية حملوه على معنى اخر. فما دليلهم قالوا تفضل. نعم؟ نعم استدلووا بعمل اهل المدينة هذا - [00:15:18](#)

واحد ثم استدلووا قالوا ان التفرق يكثر في اكثر ما يطلق التفرق في كتاب الله على تفرق في الاقوال. قال الله عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا. التفرق هنا في الابدان - [00:15:48](#)

ان ولى في التنافر واختلاف الاقوال ونحو ذلك. قالوا المراد به المعنى الثاني جيد كذلك ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. الى غير ذلك من الادلة. فقالوا كانهم ان هذه الادلة تجعل التفرق حقيقة شرعية في التفرق بالاقتوال - [00:16:08](#)

من باب استقراء ولكن الجمهور على ان المراد به التفرق بالابدان لان الاصل في كلام الحقيقة ويقويه فهم الصحابي رضي الله عنه فهو ابن عمر راوي الحديث كان اذا بايع رجلا فارق المجلس حتى يلزم البيع - [00:16:38](#)

طيب اذا القاعدة التي تستخدم هنا هي قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة نعم طيب اريد ان اعطيكم مثالا رجل اوصى بوصية قال رجل عنده عقارات وبيوت وعمائر وما الى ذلك. فكتب في وصيته عمارة الاولى - [00:16:58](#)

وقف على اولادي. وعمارتي الثانية وقف على بناتي. الاولاد هنا في الحقيقة طيب الاولاد ما المراد بها هنا؟ ها يا شيخنا؟ في وصية هذا الرجل قال عمارتي الاولى وقف على اولادي وعمارتي الثانية وقف على بناتي. الذكور فقط - [00:17:32](#)

طيب الاولاد في الحقيقة الشرعية تشمل الذكور والاناث هي ليست حقيقة شرعية حقيقة لغوية استعملها الشرع فهي ابقاها الشرع على الحقيقة اللغوية ولم يغيرها في قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله

واعدلوا بين اولادكم الى غير ذلك - [00:18:02](#)

طيب الان انت تركت الحقيقة اللغوية وتركت الحقيقة الشرعية وقلت المراد بها الذكور دون الاناث هذا مجاز ولا حقيقة حقيقة شرعية ولا عرفية شرعية لا الحقيقة الشرعية للاولاد قد يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. يشمل الذكور والاناث صح؟ اذا

ليس حقيقة شرعية حقيقة لغوية - [00:18:22](#)

في اللغة يطلق الولد على الذكر والانثى فكل اذا ايش يصير؟ لا خلصنا اللغوية الشرعية ما نفعتنا يبقى الحقيقة العرفية طيب هل هنا يحمل الكلام على الحقيقة الشرعية او الحقيقة اللغوية او الحقيقة العرفية؟ نقول هذا لم يرد في كلام الشرع - [00:19:00](#)

لنحملة على الحقيقة الشرعية ولم يرد في متكلم من من اهل اللغة فيحمل العقيق اللغوي وانما كلام من كلام الناس فيحمل على

اعراض ضعفهم فاذا كان العرف ان الاولاد هم الذكور يحمل على ذلك ويتقوى هذا بالقرين حتى لو كانت الحقيقة خلاف - [00:19:30](#)

لذلك نقول صرف اللفظ عن حقيقته الى المجاز بايش؟ بالقرينة. ما هي القرينة؟ انه قال وقف على اولاده ووقف على بناته واضح؟ طيب. طيب الاولاد في قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم؟ نقول - [00:19:50](#)

على الحقيقة ايش؟ للغوي. ليش ما نقول الحقيقة الشرعية؟ لان الشرع لم ينقل اصلا اللفظ عن الحقيقة اللغوية انما ابغاه على الحقيقة اللغوية طيب ولا تقتلوا اولادكم. هل هذا يشمل وأد البنات؟ الذي كان في الجاهلية كانوا يقتلون البنات - [00:20:10](#) ما يقتلون الذكور. الاية هذي تشمل قتل البنات ولا تختص بقتل الذكور. ها يا شيخ محمد. تشمل حتى قتل البنات لماذا لان الاولاد في الحقيقة اللغوية والتي استعملها الشرع ولم يغيرها يشمل ايش؟ الذكر والانثى واضح - [00:20:30](#)

طيب انا اعطيكم مثال اخر على الحقيقة العرفية يسمون عندكم الرز تسمونه عيش ولا لا؟ ها؟ العيش هو الخبز صح؟ طيب لو لو حلف رجل من اهل تبوك فقال والله لا اكل اليوم عيشا والله اليوم ما اكل عيش اقسم بالله وحلف - [00:20:50](#) يمينا موثقة ينوي يقصد عقدها. ثم دعي الى وليمة واكل الخبز يحنت ولا لا؟ يحنت. طيب لو اكل الرز؟ لا لكن لو كان الحالف من اهل المنطقة الشرقية او الكويت وبعض الدول يطلقون العيش عندهم على ايش؟ على الرز. العيش عندهم الرز في الكويت فاذا رجل - [00:21:20](#)

من اهل الكويت او نحبها قالوا والله ما اكل عيش اليوم. فاكل رز يحنت ولا ما يحنت ها ها يا شيخنا. يحنت لماذا؟ لان الحقيقة العرفية ان الرز ان العيش هو الرز عنده بخلاف الحقيقة العرفية عند اهل تبوك مثلا واهل الحجاز وغير ذلك واضح؟ طيب -

[00:21:50](#)

نتنقل بعد ذلك الى مبحث الامر. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب وجوب عيادة المريض حدثنا قتيبة ابن سعيد ها حدثنا كتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عم منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري طبعاً كلمة قال هذه في الاسانيد لابد من الاتيان بها صح يا شيخ محمد؟ نعم - [00:22:20](#)

ان كانت لا تكتب اختصارا فتقول قال البخاري حدثنا كتيب بن سعيد قال حدثنا ابو عوان. تنطق اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ثم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث ابن - [00:22:50](#) او سليم ما ادري والله ضبطها. قال سمعت معاوية ابن سويد عن رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع نهانا عن سبع ذكر منها وامرنا ان نتبع الجنائز ونعود المريض. طيب ما هي القاعدة الاصولية التي تربط بين - [00:23:10](#) انما بوب عليه واحاديث الباب. تفضل شيخنا. انت نعم القاعدة الاصولية هي قاعدة الامر يقتضي الوجوب. ذكرها الجويني في الورقات ولا ما ذكرها مم ها وش قال؟ في باب الامر - [00:23:30](#)

قال الامر استدعاء. قال وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب. تحمل عليه يعني اذا القاعدة الاصولية هي ان الامر يقتضي الوجوب. هناك قاعدة اخرى او مسألة اخرى - [00:24:00](#)

ايضا ويمكن ان نقدمها على هذه المسألة هنا. احسنت ان افعل صيغة امر فقله عودوا فعل امر جيد وصيغة الامر تدل على الوجوب اذا هاتان مسألتان ايضا هناك مسألة اخرى تتعلق بباب الامر. ما مرت في الورقات لكن من باب الفائدة - [00:24:20](#) احسنت ان قول الصحابي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الامر. ولا يلزم ان اللفظ النبوي واضح؟ فاذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فلا فرق بينه وبين ما لو قال يعني لو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة المريض او - [00:24:50](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض فكلاهما يدل على الامر. ويقتضي الوجوب. واضح طيب المسألة التي بعدها يقول تجادلت مع احد اصدقائك في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم. فادعى انه - [00:25:10](#)

يقتضي وجوب الاشهاد على البيت وادعيت انه لا يقتضي الوجوب. فمن منكما المطالب بالدليل على دعواه؟ ولماذا تفضل شيخنا. اي نعم طيب الذي خلفه انت ما قرأت السؤال يا شيخ؟ طيب الذي خلفه الشيخ - [00:25:34](#)

اللي بجنبك شيخ ها يا شيخ من المطالب بالدليل؟ الذي يدعي الوجوب جاء الذي يقول لا هذا على سبيل النذب او على سبيل الارشاد

او نحو ذلك طيب اتفضل الذي يقول على سبيل النذب هو المطالب بالدليل ولا هو الذي لا يطالب - 00:26:03

هو الذي يطالب بالدليل. احسنت. لماذا؟ احسنت. لان الاصل في الامر انه يفيد الوجوب. فهو والمطالب بالدليل وهل عنده دليل؟ في دليل على انه ليس بواجب ولا ما في فالنبي صلى الله عليه وسلم باع من غير ان يشهد ولا لا - 00:26:32

الامر بالكتابة اي الكتابة ورد ايضا آ ولا تسلموا ان تكتبوا صغيرا لكن نحن نتكلم عن الاشهاد النبي صلى الله عليه وسلم باع من غير اشهاد حصل تباع من غير اشهادة ولا لا؟ نعم. في اي قصة؟ احسنت - 00:27:05

قصة خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه. اذا النبي صلى الله عليه وسلم باع من غير ان يرشد او تباع من غير ان يشهد. فدل على ان هذا ليس - 00:27:25

بواجب واضح؟ اذا هذا هو الصارف للامر عن الوضوء. طيب. الحديث او السؤال الذي بعده قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. طبعاً في عندكم خطأ في ترقيم الاسئلة. يعني امره سهل ان شاء الله يعني السؤال الثاني بعد السؤال الخامس - 00:27:35

يعني عاد رقموها انتم واجتهدوا. قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء كاتبا نعم هذا في الكتابة صح يصلح في الكتابة

طيب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:27:55

مثنى وثلاثة ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ما حكم النكاح من خلال دلالة الامر في الاية هل هو واجب؟ وهل

التعدد واجب؟ ولا اصل النكاح فقط الاقتصار على - 00:28:19

واحدة واجب اوليس النكاح من الاصل واجبا. لا الواحدة ولا العدد. وصلنا عند من؟ هاشم تفضل نعم اي من خلال دلالة الاية هل

النكاح واجب ولا لا؟ نعم الواجب التعدد - 00:28:39

من الحلم. نعم. يقول الواجب التعدد. طيب هل هذا صحيح؟ تفضل يا شيخ. ليس كذلك. لماذا ايه احسنت طيب الان لو فرضنا انك انت قلت واجب انت قلت مندوب الان صح ولا لا؟ والشيخ يقول واجب. من المطالب بالدليل منكما؟ هو هو يقول واجب وانت تقول

مندوب. امر ولا ما هو امر - 00:29:07

انت تقول ليس بواجب وهو يقول واجب هذا امر ولا لا؟ نعم. اذا المطالب بالدليل انت الذي تقول بالنذب ولا هو الذي يقول بالوجوب؟

انت وما هو دليلك؟ اذا ما عندك دليل خلاص - 00:29:37

يصير هو معه الاصل. انت ايش قلت الدليل؟ بس نبي تعيده؟ انه قال احسنت انه علقها على الاستقامة فاذا نقول هذا الامر ليس على الوجوب. فلا يجب التعدد. بل لا يجب اصل النكاح فضلا عن ان يجب التعدد. واضح - 00:29:57

والتعدد عندنا في المذهب الحنبلي انه خلاف الافضل. الافضل الاقتصار على واحدة. طيب لكن طيب اذا ما هو الدليل؟ نقول الواجب

الشرعي يعلق على الوجوب يعلق على الاستطابة ولا لا؟ الواجب هل يقال - 00:30:17

لما طاب لك لا. الواجب الزام كما مر معنا يعاقب تاركه ما فيها مسألة يطيب لك ولا ما لك كتب عليكم القتال وهو كره لكم. واضح؟

فلما علقا النكاح على الاستقامة دل ذلك انه ليس - 00:30:37

بواجب طيب اذا هذه المسألة عرفنا ان الاصل الوجوب لكننا صرفناه عن الوجوب بقريينه واضح؟ سؤال لقائل ان يقول لكن النكاح واجب على من يقع يخاف على نفسه من الحرام اذا لم يتزوج صح ولا لا؟ انسان يقول والله مثلا انسان يعيش في بيئة معينة يقول

اذا لم يتزوج او كان - 00:30:57

حاله انه يعلم من نفسه انه اذا لم يتزوج فانه يعرض نفسه للوقوع في الحرام. هل نقول النكاح يجب عليه ولا ما يجب عليه طيب ها

يا شيخ؟ ما يجوز يجب عليه لماذا - 00:31:27

هل هذا بدلالة الاية او بقاعدة اصولية اخرى مرت معكم في باب الامر؟ لا غير لا غير قاعدة ثواب الشيء نهى عن ظده. ها؟ لا غير لا

ظرو ولا ظرار. احسنت ما لا يتم - 00:31:47

الا به فهو واجب. العفة واجبة ترك الزنا واجب؟ نعم واجب. اذا كان هذا يجب لا يتم الا بالنكاح. يكون النكاح واجبا لانه مما لا يتم

الواجب الا به. واضح؟ اصول الفقه - 00:32:07

المهم صح ولا لا؟ طيب وكما قال علماء الحديث في باب الثبوت الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فنقول في باب الدلالة اصول الفقه من الدين ولولا اصول الفقه - [00:32:27](#)

طيب عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا هل في هذا الحديث امر واذا كان فيه امر صيغته وهل هو للوجوب او لا؟ طيب وصلنا عند من؟ هذا راح عليه السؤال عندك - [00:32:57](#)

اعطينا بس هل في هذا الحديث امر ولا؟ يلا فيه امر خلاص اللي بعده يا شيخ ما صيغته اوتروا صيغة ايش؟ افعل او افعل نعم طيب هل هو للوجوب او لا؟ للوجوب - [00:33:17](#)

لان الاصل في الامر ان يحمل على الوجوب. فنقول الوتر واجب. صح كده يا شيخ؟ ليس للوجوب. الان من منكم المطالب بالدليل؟ هو المطالب صح انت المطالب بالدليل ولا الاول متمسك بالاصل ان الاصل في الامر الوجوب. فما دليلك؟ احسن - [00:33:47](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الاعرابي قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع او تطوع. واضح؟ اذا حملنا هذا الحديث والجمهور حملوه على النذب بدليل هل علي - [00:34:07](#)

غيرها قال لا وهذا ليس من الخمس. طيب. السؤال الخامس قال الله تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا افمن يلقي في النار خير ام من يأتي امنا يوم القيامة؟ اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير. ما دلالة الامر في هذه الاية - [00:34:27](#)

جا واحد رايته يعمل شيء من المحرمات التي تشتهيها النفس. يا اخي اتق الله. قال يا اخي الله عز وجل قال اعملوا ما شئتم. انا شئت متى نعمل هذا وامثلت الامر؟ ها يا شيخ ابو خالد؟ نعم؟ فيه امر ها - [00:34:47](#)

طيب هذا دلالة الامر الوجوب ولا النذب؟ الوجوب. اذا صاحبنا هذا اللي قاعد يفحط مثلا طيارة قلت يا اخي لا تفحط تؤذي الناس قال لك افعلوا ما شئتم اعملوا ما شئتم امر وانا اذا هذا الرجل يعمل عمل مو بواجب صح - [00:35:07](#)

ها؟ احسنت المراد به التهديد. لماذا صرفته عن الوجوب السياق صح ولا لا؟ السياق واضح ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا السياق كله سياق تهديد واضح؟ نعم. ما مدى دلالة حديث صلي قائما على وجوب الصلاة وعلى وجوب - [00:35:27](#)

بالقيام في الصلاة ها شيخنا ايوا امر يدل على وجوب الصلاة نعم طيب هل يدل على وجوب القيام في الصلاة؟ ولا نقول القيام في الصلاة مندوب اذا يدل على الوجوب لانه اصلا الحديث يصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. اذا يدل على وجوب القيام للمستطيع ولا مندوب - [00:36:00](#)

واجب طيب السؤال الان دلالة على وجوب الصلاة الحديث يقول صلي قائما هل يدل على وجوب الصلاة؟ ولا على وجوب القيام في الصلاة؟ ايوه يا شيخ القيام في الصلاة. طيب يدل على وجوب الصلاة ولا ما يدل؟ هل يمكن واحد يقوم في الصلاة من غير ان يصلي؟ ممكن - [00:36:30](#)

ممكن واحد يقوم في الصلاة من غير ان يصلي غير ممكن. اذا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولهذا بعض العلماء قالوا في مثل هذه المسألة ان الامر بالصفة امر بالموصوف لانه لا يمكن الاتيان بالصفة الا اذا اوتي بالموصوف ولهذا استدلوا - [00:37:00](#)

لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة على وجوب الحج وعلى وجوب العمرة. استدل بهذا بعض الفقهاء ولا لا؟ فرد عليهم قوم قالوا ان الاية فيها امر بالاتمام اتمام العمرة وليس فيها امر بالشروع في العمرة. فردوا قالوا لا يمكن اتمام العمرة اذا لم تدخل في العمرة - [00:37:20](#)

يعني انسان لم يعتزم اصلا هل اتم العمرة؟ ولا ما اتم؟ ما دخل في العمرة؟ فضلا عن ان يتمه. فقالوا ان هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به. وعلى كل حال هي - [00:37:40](#)

مسألة مبسوسة في كتب الاصول وليس هذا محل وصلها. السؤال السابع قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن في رواية عند ابي داود من فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج. ما هي صيغة الامر وما دلالته؟ وبين وصلنا - [00:37:50](#)

ها يا شيخنا نذب لماذا؟ الصيغة او لا امر بس من اي انواع صيغ الامر افعل شوف في الحديث فعل مضارع مقترن بلا ملأ نعم. طيب يقول الشيخ الحديث الامر فيه محمول - [00:38:10](#)

على الندب وليس على الوجوب. هذا الاصل ولا خلاف الاصل؟ خلاف الاصل. اذا لابد من قرينة. ها شيخنا؟ تفضل يا شيخ انا قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يدل على نفي الحرج عن التارك وهذه في حقيقة المندوب - [00:38:41](#)

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم من غسل غسل اذا غسلتموه. قال الحاكم هذا الحديث صحيح البخاري والمخرجاه وجاء في حديث اخر من غسل ميتا فليغتسل. اذا امر من غسل الميت امر بالغسل - [00:39:06](#)

فهل هذا الامر للوجوب واصلا فيه امر ولا ما فيه امر؟ ها يا شيخ محمد؟ هم ايه طيب الذي بجواره ها يا شيخ؟ ايه من غسل ميتا بالغسل وجوب ولا ندب؟ ولا ليس هناك - [00:39:26](#)

اصلا احسنت فعل مضارع مقترن باللام الاول هذا امر هل هو للوجوب طيب هل فيه دليل اخر؟ يصرف عن اللجوء؟ موجود عند في السؤال الحديث الاول ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا اغسلتموه فنفي وجوب الغسل صرفنا الامر عن - [00:39:46](#)
آآ نعم. ثم انه قد حكى الاجماع حكى الاجماع على عدم وجوب الغسل على من غسل الميت. فيكون الصارف له هو هذا الحديث وايضا الاجماع يدل على صرفه السؤال الذي بعده قال لك قائل الصيد من واجبات الحج لورود الامر به في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فيما - [00:40:21](#)

تجيبوه؟ تفضل يا شيخ لا خلي اللي بجوارك عشان ما سمعنا ها يا شيخ شفت المسألة واذا حللتم فاصطادوا يقول لك خلصنا الحج هات السكتون ولا غيره ويا تنشيط لان هذا نسك من انساك الحج. اذا انتهى الانسان اذا حل من الحج فبعد الحل يجب عليه فورا ان يصطاد لان - [00:40:51](#)

ان الامر يقتضي الوجوب والفور. ليش؟ نعم انه امر بعد الحظر والامر بعد الحظر لا يدل على الوجوب عند اكثر العلماء طيب ما رأيكم؟ طيب سيأتي هذا. طيب قال الله عز وجل واتوا الزكاة. هل يجب على المرء اخراج الزكاة فور تمام - [00:41:20](#)
او نقول له ان يتأخر في ذلك مثلا الى السنة القادمة مثلا يجمع الزكاة او ستة اشهر او عشرة ايام طيب هذي تبني على اي مسألة؟ ها تفضل الذي وراء الكاميرا - [00:41:50](#)

تفضل يا شيخ. الان اي نعم. فورا ولي له ان يتأخر في مسألة هذي ترتبط بمسألة في باب الامر. ما هي؟ ما هي مسألة التي لا مسألة ايش اسمها؟ الامر هل يقتضي - [00:42:10](#)
يقتضي؟ لا خلصنا من اقتضاء الامر للامر. الامر يقتضي الامر. لكن هل يقتضي الفور؟ ولا لا اه اذا هذه المسألة اسمها هل الامر يقتضي الفور او لا؟ فمن كان يرى - [00:42:40](#)

انه يقتضي الفور الحمد لله امر واضح. انه لا يجوز له التأخير. ومن كان يقول الامر لا يقتضي الفور. فقال ان اخراج الزكاة على الفور عند تمام الحول فانه يستدل على ذلك بايش؟ بدليل غير مجرد - [00:43:00](#)
امر فمما دلت القرائن عليه. مثل واتوا حقه يوم حصاده هنا من يقول بالتراث يمكن ان يقول له ان يتراخى لكن في حدود اليوم مثلا. نعم. طيب جاء في الحديث اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل - [00:43:20](#)

ما دلالة الامر في هذا الحديث؟ طيب تفضل يا شيخنا. الاستحباب الامر يقتضي الوجوب كيف تحمله الاستحباب لابد من دليل صح؟ نعم فما هو نعم نعم من الدالة التي صرف بهذا الحديث عن الوجوب قصة عثمان رضي الله عنه لما دخل المسجد - [00:43:40](#)
وقال ما زدت على ان توطأت. فقال له عمر والوضوء ايظا. فقالوا انه لم يأمره بان يرجع ويغتسل فدل ذلك على عدم وجوب الغسل. واستدل ايضا بحديث جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال روي - [00:44:10](#)

الحديث فيه بحث من جهة تحسينه او عدم ذلك وهو حديث من آآ اغتسل يوم الجمعة من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمة من اغتسل فالغسل الافضل ولهم في ذلك ادلة اخرى. اذا من يقول بان الامر يقتضي الندب في بعض المسائل. هل - [00:44:30](#)
تناقض يأتي بعض الناس يقول يا اخي الامر يقتضي الوجوب ثم يأتي الى مثال فقهي يقول يا اخي تناقض عند الفقهاء ما حملوا الامر على الوجوب في هذه المسألة شرايكم؟ صحيح هذا ولا ما هو صحيح؟ ليس صحيحا يعني لا الانسان يأتي يا اخي امر ولا امر يقتضي

الوجوب لابد من النظر في - 00:44:50

ايش؟ في القرائن ولهذا اكثر الاوامر التي يصرفونها يعني حينما تجدهم صرفوا الامر عن الوجوب هل هم يتجهلون ان الامر للوجوب؟ لا لكن عندهم قرينة او صارف صرفه عن الوجوب. قال الله عز وجل فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - 00:45:10
فامر الله باتيان المرأة اذا تطهرت من الحيض. ما رأيكم في دلالة هذا الامر؟ رجل طهرت زوجته من الحيض. هل يجب عليه وجوبا او لا؟ تفضلوا يا شيخ. هذا امر الاباحة. ليش؟ نعم - 00:45:30

نعم لانه امر بعد الحظ. قال الظاهرية يجب على الرجل ان يأتي زوجته في كل طهر مرة نعم ولكن الجمهور يقولون بعدم وجوب ذلك وان هذا امر بعد الحظر فلا يقتضي الوجوب. قال الله تعالى لينفق ذو سعة من - 00:45:50

هل الاية فيها صيغة امر؟ ما هي؟ وما حكم النفقة على الزوجة؟ من خلال دلالة الاية؟ ها شيخنا الامر يدل على الوجوب. اذا النفقة على الزوجة واجبة ولا مستحبة؟ واجبة. هل نحتاج الى دليل ليدل على ان الامر المراد به الوجوب ولا يكفينا ان - 00:46:10
بالاصل الاصل الاصل حملة على الوجوب. نعم. والصيغة هنا صيغة الامر فعل مضارع مقترن بالله. طيب شخص يجهل صفة صفة واجب من واجبات الصالح. مثال وجبات الصلاة. التشهد الاول ما يعرف صيغة التشهد الاول. لا يعرف صيغة التشهد له - 00:46:32
له انه يجب عليه ان يتعلم وان يسأل احد العلماء. فقال لك ما دليل الوجوب؟ قلت له قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. قال ليس وفي الاية ان ذلك واجب. وليس عندي رصيد في الجواب. ولا استطيع الوصول لاحد العلماء الا بالاتصال فيه بالجواب. ولا يوجد دليل يأمرني - 00:47:02

الجواب ولا ما في دليل يقول اشتري بطاقات سوا ولا صح ولا لا؟ فما هو الجواب؟ وما هي القاعدة الاصولية التي تدعم بها جوابك طيب ها شيخنا تجيب يا شيخ - 00:47:22
اي نعم ولا نحول الجواب؟ نحول الجواب. ها الشيخ اللي وراك الذي خلفك اي نعم انت يا شيخ. نحول عنك الجواب. طيب. ها شيخنا طيب انفضل. نعم نقول الان ما في دليل يقول اشتري بطاقة سوا ولد دليل يقول اشحن جوالك لكن - 00:47:40
ما لا يتم الواجب الا به فواجب. اذا كان لا يستطيع ان يسأل عالما من العلماء الا بهذه الوسيلة فتكون من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب نعم - 00:48:17

طيب بس اعطيكم مثال ما هو موجود في المذكرة ممكن يضاف بعد ذلك. روى ابو داود حديث اذا حلفت على يمين رأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. قال الشافعية يجوز تأخير الكفارة بعد الحنف - 00:48:36
ولا تجب المبادرة اليها. وقال غيرهم يجب المبادرة الى الكفارة بعد الحنف. ما هي القاعدة الاصولية التي يمكن ان تبني عليها هذه المسألة وضحت المسألة ها تفضل يا شيخ. احسنت الحديث فيه امر. قال فاتي الذي - 00:48:56
وخير اكفر عن يمينك امر بالتكفير بعد ايش؟ الحنف. واضح؟ فالشافعية يقولون الامر لا يقتضي الفر فالمسألة التي تبني عليها هذه المسألة هي ايش؟ هل الامر على الفور او لا؟ طيب انسان حث في - 00:49:16
يمينني وكفر واضح؟ ثم حث في اليمين مرة اخرى هل عليه كفارة مرة ثانية ولا لا؟ لا يمين ثانية نعم عليك كفارة ثانية ليش؟ هل نقول لان الامر يقتضي التكرار؟ نعم - 00:49:36

نعم هنا هذه المسألة ليست امرا مجردا حتى نقول يجري عليها الخلاف المطلق في الامر المطلق هل يقتضي التكرار او لا لماذا؟ لان هذا الامر معلق على سببه. فكلما وجد السبب وجد المسبب. فلا يقول انسان مثلا - 00:50:06

طيب هل يجب الصلاة في كل يوم؟ خمس صلوات هل هي في كل يوم؟ ولا نقول اذا صلى الانسان في عمره يوما اجزاه عن بقية ايام ها عاد هذي من قطعيات الشريعة يعني ما هي لو جاك واحد قال لا يا اخي انا اري ان الامر لا - 00:50:26
اقتضي التكرار. هل نقول والله اجتهد. خلاص. تبني على الخلاف في المسألة. هل الامر يقتضي التكرار او لا صح؟ ولا غلط غلط محض ليش؟ لوجود الدليل الخاص وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي - 00:50:46
هذه مسألة مهمة جدا جدا حينما نقعد القاعدة الاصولية كل قاعدة اصولية لابد ان تقدر فيها تقديرا محذوفا تقديره تقدر بمحذوف

تقديره الا اذا وجد دليل خاص في المسجد يعني من يقول بان الامر لا يقتضي التكرار هل - 00:51:06

يأتي يقول اقيموا الصلاة خلاص مرة واحدة لا اجماعا لماذا؟ لوجود دليل خاص واضح صريح قطعي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبه ان الله على العباد في كل يوم وليلة خلاص حسمت النسخة واضح؟ لكن متى نعمل هذه القاعدة؟ في

المسائل التي لم يأتي نص فيها - 00:51:26

او نص فيها بالتكرار اما ما جاء فيه دليل خاص بالفور او بالتكرار فهذا ليس محلا للكلام ولا للنقاش واضح نعم قال بعض اهل العلم

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على المكلف مرة في العمر. لقوله - 00:51:46

صلوا عليه وسلموا تسليما وهو امر مطلق يكفي مرة واحدة. هذا القول ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه جلاء الافهام طيب ها من

يجيب؟ تفضل ان الامر لا يقتضي التكرار. نحن جلسنا على الشريحة الاولى - 00:52:06

حركناه نسيناه. طيب خلصنا مسألة الامر. ننتقل بعد ذلك الى مبحث انه اخذته من نهي ولا؟ ايه بدأت في العام صح طيب المسألة

الاولى في النهي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه. اي المدلولات - 00:52:36

وظاهر الحديث مع التعليم. هل هذا الحديث يدل على صحة البيع؟ مع الاثم يعني بيع الطعام. من باع انسان باع طعاما اشترى عام

رحت اشتريت تمر ولم تقبضه رحت انا مثلا لمحل التمر عند الشيخ محمد - 00:53:07

واشتريت من عنده عشرة صاع من التمر قال فاصبعتك عشرة من الصاع من التمر واعطيته المبلغ وخرجت من عندي قلت خلاص انا

اجيك واستلم ان شاء الله في الطريق التقيت - 00:53:27

الشيخ حمد قلت والله شريت لي عشرة اصع من تمر السكري. نوعية طيبة. قال بكم؟ اخذت الصاع؟ قلت له والله الشيخ محمد رعاني

عشاني ضيف على تبوك واعطاني الصاع بعشرة ريال. وهو بالعادة يبيع بخمسطعش. قال اسمع انا اشترى منك - 00:53:37

الصعب باثني عشر ريال. خلاص؟ يجوز اني ابيع له ولا ما يجوز طيب هذا المسألة دي هل يجوز ولا ما يجوز؟ المسألة الثانية لو بعث

البيع صحيح ولا فاسد؟ واضح؟ من يجيب - 00:53:57

يجوز ليش؟ لا ما انا ما قبضت ثبتت في ذمة البائع عشرة اصل من الثوم ما ميزها لي يعني ما قبضتها موجود عنده تمر كثير سوف

يكيل لي عشرة اصع لما امر ارجع له بعد - 00:54:17

ما اجيب السيارة عشان تحمل. لا يجوز. ليش؟ ها احسنت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه والنهي يفيد

النهي يفيد يقتضي التحريم هذا واحد. اذا انت تقول لا يجوز لان النهي يقتضي التحريم. طيب - 00:54:37

اذ لو بعث انا خلاص تم التبايع. البيع الذي حصل هذا صحيح لما بعث الشيخ حمد. هل البيع صحيح ولا البيع باطل؟ ها شيخنا؟ طيب

انت ما في اشكال دامك قلت باطل ليش؟ لان النهي - 00:55:07

اقتضي اكمل الفراغ لا التحريم خلصنا منه التحريم يتعلق بانه ما يجوز اني افعل هذا وانني اذا فعلت اثم لكن هل العقد صحيح

بمعنى انه الشيخ حمد تملك العشرة اصع وانني تملك الثمن الذي تم التعاقد عليه ولا لا - 00:55:27

تفضل. ايه نقول العقد صحيح ولا باطل؟ باطل. اذا لم يملك ولم اتمك الثناء لان النهي يقتضي البطلان او الفساد كما قال صاحب

الورقات ويدل على فساد المنهي عنه. واضح - 00:55:47

ولا ما هو واضح؟ طيب اذا الفقرة الصحيحة هي الف ولا بء ولا جيم جيم نقول يقتضي فساد البيع واثم البيع. السؤال الثاني عن ابي

ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:56:07

وسلم قال اذا اتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبدلوها ببول ولا غائط ولكن شركوا وغربوا. قبل ما تأتي للسؤال الغائط هنا من

اي انواع الكلام؟ حقيقة او مجاز مجاز المراد به - 00:56:27

الحقيقة في الحقيقة الحقيقة في الغائط هو لا المكان خطأ. تمام؟ ثم اطلق على ما يخرج على الخارج. نعم هذا هو الجواب

فهل الحديث هنا حقيقة لغوية ولا مجاز؟ يحتمل هذا وهذا جيد - 00:56:57

هذا بعضهم حمله على الاتيان للمكان المقرر. واستدلوا به على انه لا انه يمنع ذلك فقط في الصحراء ولا يمنع في البنيان ونكمل ان

شاء الله بعد الاذان قليلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شغال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:57:29](#)

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فننتقل الى تدريبات المتعلقة بمبحث العموم. السؤال الاول وهو صفحة ثلثا طعش من خلال دلالة الحديث الاتي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر - [00:57:58](#)

حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. اجب عما يأتي. مع التعليم. من الذي الذي سيجيب ها يا شيخ تجيب يا شيخ؟ السؤال الاول مدى صحة الصلاة في هذين الوقتين - [00:58:38](#)

لا نحن لا نسأل عن التحريم. السؤال عن الصحة. ما الفرق؟ السؤال عن تحريم حكم تكليفي ولا هو بعيد؟ لان السؤال عن الصحة وهو حكم وضعي وليس السؤال عن التحريم نعم لا تصح. لماذا - [00:58:58](#)

نعم لان النهي يقتضي الفساد نهى يقتضي او الفساد. السؤال الذي بعده يقول هل الصلاة في هذين الوقتين مكروهة او محرمة. تفضل يا شيخ. محرمة. لماذا نعم لان النهي يقتضي التحريم - [00:59:18](#)

اذا هذا نهى والنهي يقتضي التحرير. احسنت. السؤال الثالث او جيم ما مدى شمول الحديث لصلاة الاستخارة اتفضل. يشمل صلاة الاستخارة لماذا؟ ايوا اه طيب طبق عليها ما درسته في باب العموم. شالمسألة اقرأ لنا من كلام الجويني ما يدعم جوابك. يقول انه - [00:59:58](#)

تشمل صلاة الاستخارة لماذا يشمل الاستخارة؟ ليش يشمل صلاة الاستخارة؟ لو واحد قال لك يا اخي الحديث في الصلاة يعني الصلاة الحديث في الصلاة مثلا آآ النفل المطلق ما يشمل صلاة الاستخارة صلاة الاستخارة يقصد بها ليس مجرد تحصيل الثواب. وش تقول له يا شيخ - [01:00:28](#)

وين كلام الجويني في هذه المسألة؟ نعم اذا اذا تقول هذا الحديث عام والعام يشمل صلاة الاستخارة ولا ما يشملها؟ يشملها. ما صيغة العموم هنا؟ احسنت. الاسم الواحد المعرف باللام او - [01:00:58](#)

طيب السؤال الثاني من يجيب السؤال الثاني عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ما صيغة النهي؟ وهل تدل على التحريم؟ وهل يشمل ذلك اتباع الجنائز الاطفال او لا؟ من يجيب - [01:01:18](#)

نعم. جيد. هو طبعا السؤال الان هو فقط في اه تطبيق القاعدة الاصولية واما تحقيق الفرع الفقهي فان المسألة فيها خلاف. في صلاة الاستخارة التي لا يفوت وقتها هذه لا اشكال في انه لا يصليها في وقت الليل. لكن اذا كان الشيء يفوت في وقت النهي فهنا بعض اهل العلم - [01:01:48](#)

العلم قال جواز ذلك. طيب هذا سيأتي معنا ان شاء الله. اه مسألة ذوات الاسباب لانه في كلام المؤلف في اخر الباب مسألة العام والخاص الوجهي لكن لا ما وصل الشيخ اليه فخرجته الى حينه. طيب السؤال الثاني من سيجيب؟ تفضل يا شيخ - [01:02:18](#)

نهينا عن اتباع الجنائز. صيغة نهى لا يشمل ذلك لوجود الصارف والقول ولم يعزم طبعا هذا كما ذكرنا انما هو فقط باعتبار هذا النص والا فمن اهل العلم من قال اتباع الجنائز بالنسبة للنساء محرم بدليل اخر وهو - [01:02:48](#)

لعن زوارات القبور. طيب. اه هل يشمل ذلك اتباع جنائز الاطفال؟ ليش اي هذي صيغة عموم؟ الصيغ؟ اي الصيغة التي ذكرها المؤلف لانه ذكر الف موضعين. الاسم المفرد احسنت. الجمع - [01:03:08](#)

المعرف باللام بالظاهر بالطريق. جزاك الله خير. طيب اي نعم. طيب قول الصحابية رضي الله تعالى عنها نهينا عن اتباع الجنائز. هل هو يدل على النهي؟ ولا نقول يحتمل نهينا يعني نهانا ازواجنا. الفعل مبني للمجهول - [01:03:38](#)

هل الناهي هنا هو الرسول صلى الله عليه وسلم؟ او ممكن يكون الناهي؟ ازواجهن نعم امر ما يحتمل ممكن الازواج كيف ما يحتمل يحتمل ان الازواج قالوا لزوجاتهم لا تتبعون الجائزة اجلسوا في البيت من حق الزوج ان يمنع زوجته من الخروج. صح ولا لا؟ تفضل يا شيخ. ليش - [01:04:08](#)

نعم اذا الصحابي حينما يقول نهينا فهناك احتمال في مثل هذا المثال يحتمل ان الناهي هو الزوج. واذا قاله الرجل مثلا يحتمل ان الامر هو الخليفة مثلا عمر ولا ابو بكر رضي الله عنهم اجمعين. لكن هل هذا الاحتمال راجح - [01:04:48](#)

او مرجوح حينما يتكلم الصحابي في الشرع ويقول نهينا عن كذا فالاصل ان الناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم واضح؟

فلاحتمال الثاني راجح ولا مرجوح؟ مرجوح. طيب لو قال لك قائل اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ما دام في احتمال - [01:05:18](#)

ان الناهي هنا غير النبي صلى الله عليه وسلم يبطل الاستدلال اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال وش تقول له ليس كل احتمال يبطل وانما الاحتمال الذي يبطل به الاستدلال هو هم الاحتمال المساواة - [01:05:38](#)

او الراجح من باب اولي. لكن لو بعض الناس تأتي يقول يا اخي في احتمال والاحتمال يبطل به السودان. لو تبطل الاستدلال احتمال ما عاد فيه استدلال اصلا. تسقط الاستدلال بثلاثي ولا تسعة اعشار الادلة في مسائل - [01:05:58](#)

الفروع ما ادري بس انا اشوف بعظهم ينسبها الى الامام الشافعي يقول قال الشافعي رحمه والله ان النص اذا تطرق اليه الاحتمال كساه ثوب الاجمال فبطل به الاستدلال لكن هل هو لا يظهر انها في - [01:06:18](#)

اه كتاب الرسالة هذا اللفظ الظاهر انه ليس في كتاب الرسالة لكن يتناقله الاصوليون او بعض الاصوليين يتناقلونهم منسوباً للامام الشافعي. لكن المراد شمال هنا الاحتمال المساوي الذي يجعل النص مجملًا لكن ما تأتي تقول والله اقيموا الصلاة في الصلاة - [01:06:38](#)

واجبة يقول لا بس الامر يحتمل النذب اذا وجد احتمال بطل الاستدلال لا انما يقال هذا في الاحتمال المساوي لو جاء واحد قال والمطلقات ويتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فيجب ان تعتد ثلاث حيض. تقول لا - [01:06:58](#)

القرء يحتمل الحيض ويحتمل الطهر احتمالا مساويا لان هذا مشترك. فلا يصح يبطل الاستدلال بهذه الاية على الحيض. اذا الى دليل خارج ليرجح هذا المعنى لكن مجرد هنا نقول ايش؟ اذا وجد احتمال بطل استدلال لانه احتمال مساو - [01:07:18](#)

اما الاحتمال الراجح فاكثر الادلة في مسائل الفروع انما هي من باب الراجح مع وجود الاحتمال لكنه احتمال مرجوح فلا الاستدلال به نعم قول الصحابي نهينا مرفوع حكما وهو اقل درجة من قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه حجة. يعني كونه اقل درجة - [01:07:38](#)

لا يعني انه ليس بحجة يعني لما تقول الظاهر اقل درجة من النص الذي النص هو الذي لا يحتمل الا معنى واحدا واحدا الظاهر الذي يحتمل معنا لكنه راجح يقول الظاهر اقل دلالة من النص هل معنى هذا الكلام انه نقول لا حجة فيه؟ نقول الحديث الحسن - [01:08:08](#)

اقل درجة في الثبوت من الحديث الصحيح لكن لا يعني هذا انه ليس بحجة ولهذا هذا مرفوع حكما وليس مرفوع وليس مرفوعا صراحة. نعم. قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو. بعد النبي قاله باعصره على الصحيح وهو قوله كما قال العراقي في الفيتة ولا احفظ الفية - [01:08:28](#)

لكني احفظها تربيتي انا سمعتها شيخنا الخضير حفظه الله لان بعض طلبة العلم يتسرع في اعمال بعض القرائن يقول لك والله الشيخ استدل بحديث في مصنف من ابي شيبه شكله يحفظ مصنف من ابي شيب - [01:08:58](#)

ذكر قال والله روى البخاري في صحيحه من طريق آ يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة الليثي عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من يعمل بنيته يقول والله الشيخ الظاهر انه يحفظ البخاري بالاسناد ثم يذكر - [01:09:18](#)

حديث ابن ماجة يقول قال في فلان قال عنه الحافظ في تقريب التقريب متروك. والظاهر انه يحفظ تقريب التقريب يستشهد ببيت من الفيت بن مالك يقول ما شاء الله. امام الدنيا احاط باللغة والرجال ها - [01:09:38](#)

فينبغي الانسان ما يبالغ في مثل هذا الباب. نعم. استدل بعض العلماء على جواز زواج المسيار بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم بين وجه دلالة ووجه استثمار صيغ العموم في هذا الاستدلال - [01:09:58](#)

من سيجيبها؟ نبغى واحد متزوج مسيار يجاوب. ولا ما في؟ ها؟ طيب ايه زين ما في احد منكم لزوجها؟ طيب الحمد لله. طيب

استدل بهذا على زواج النسيان من جهة انه صحيح وجائز. فما وجه الدلالة - [01:10:18](#)

وين صيغة العموم هنا؟ المسلمون ولا شروطهم؟ ها شروطهم. هذي المسألة اظن ماذا الجويني بصيغ العموم وهي المفرد او الجمع المضافين. نعم. يفيد العموم. يفيد جميع الشروط يجب الالتزام بها المسلمون عند شروطهم يعني ايا ما كان هذا الشرط الا ما جاء

استثناء من الشرط الذي يحل الحرام او يحرم - [01:10:48](#)

الحلال فيشمل شرط اسقاط النفقة وان كان المسألة كما ذكرنا ترى لما نذكر المسائل الفقهية هنا ليس تقريراً للمسألة الفقهية قد تكون فيها خلاف وقد يكون المترجح عند اكثر اهل العلم خلاف هذا لكن فقط المراد تقرير القاعدة الاصولية فلا - [01:11:18](#)

فلا يتلقى حكم الفرع الفقهي من هذا الدرس واضح؟ نعم. فاستدل بالعموم. طبعاً هناك من يقول لا هذا العموم مخصوص لان هذا

يحرم حلاله ويحرم الحل الحرام فان ترك حرام النفقة واجبة فتركها واشترط اسقاطها محرم ولهذا - [01:11:38](#)

عندهم انه شرط عدم النفقة شرط فاسد. وان النكاح يصح والشرط يفسد. فيكون النكاح صحيح لكن الشرط فاسد. طيب. من خلال

قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. بين حكم بيع - [01:12:08](#)

تجاري ووجه لاستدلاله ثم رد من خلال الآية على القول بان الربا المحرم انما يكون في القروض التي يقصد بها الاستهلاك وليست قروض الانتاج بناء على ان الربا الاستهلاكي في استغلال حاجة الفقراء وليس له كذلك. طبعاً انا تقصد ان اذكر بعض المسائل النوازل

المعاصرة زواج مسيار - [01:12:28](#)

الاسم التجاري حتى يعلم ان اصول الفقه انما لا يمكن اصلاً استنباط احكام النوازل من غير اصول الفقه. بعض الناس يتصور والله اصول الفقه هذه لا حتى النوازل فنحرص على هذا من هذا الباب. وليس المقصود ان الله الواحد يبدأ وهذا كررته وانا اقصد تكراره -

[01:12:48](#)

ونعرف اني ذكرت هذا السابق لكن اكرر عليه واؤكد عليه حتى لا يحصل نقيض المقصود. في هذه الدورة المقصود ان يكون هذه خطوة في طلب العلم. لا ان الانسان يتخرج من الدورة ويقول والله الحمد لله قواعد الاستنباط نظرياً وتطبيقياً عرفنا. ويسأل -

[01:13:08](#)

رأيك في المسألة الفلانية يقول والله مر علي في الأربعين النووية الحديث هذا وفيه لفظ عموم فيشمل هذه المسألة إذا هذه المسألة جائزة وهذه محرمة او كذا لا هذا خطير. سيأتي معنا من هو المجتهد؟ شروط المستدل سيأتي ان شاء الله. طيب من خلال دلالة هذه

الاية - [01:13:28](#)

ما حكم بيع الاسم التجاري؟ ما من يجيب؟ تفضل يا شيخ. يجوز. اش بيع الاسم التجاري؟ ما معنى بيع الاسم التجاري علامة تجارية

مثلاً انت عندك محلات اسمها محلات شسمك يا شيخ؟ محلات مصلح حاط مصلح كذا - [01:13:48](#)

شعار وانتشرت ووثق الناس فيها وصار الناس يتعاملون معه. واحد قال لك والله انا اريد ان اشتري منك هذا الاسم التجاري. نقول

الاصل هو ايش؟ الجواز ما يواجه دلالة الآية البيع يشمل بيع الاسم التجاري ولا ما يشمل؟ ما وجه شموله - [01:14:08](#)

من اي صيغ العموم؟ المفرد المقترن بالالف واللام اذا البيع يشمل كل بيع وهذا بيع فيشنج. طيب. وش راىكم اللي يقول لك والله يا

اخي الربا المحرم هو الربا اللي يكون في قروض استهلاكية مع الفقراء. اما قروض مع شركات - [01:14:28](#)

انتاجية لا من حقك انك تعمل ربا حتى تتربح زي ما هم يتربحون. ها يا شيخ. ها نعم فما كيف الجواب عليه الآية؟ نعم نقول وحرم

الربا الربا اسم مفرد - [01:14:48](#)

مقترن بالالف واللام فيشمل كل ربا انتاجي استهلاكي الى اخره واضح؟ فنقول الآية باقية على عمومها. وصيغة هنا الاسم المفرد

المقترن بالالف. طيب السؤال الخامس يستدل بحديث كل جرد كل قرض جر نفعاً. طبعاً الحديث لا يصح من جهة اللفظ - [01:15:08](#)

وان كان معناه متفقاً عليه بين العلماء في الجملة. استدل به على عدم جواز اخذ الهدايا في مقابل فتح الحسابات الجارية في

المصارف بين وجه الاستقلال بذلك. المسألة معاصرة ايضاً نقول ايش؟ كل من الفاظ العموم وهي من اصلح الفاظ العموم وان كان

المؤلف لم يذكرها - 01:15:28

والله اعلم. قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. استدل به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية بين وجه الاستدلال من خلال القواعد الاصولية. من يجيب على هذا السؤال هذا؟ واحد يريد يفتح حساب في بنك ربوي. بنك ليس له -

01:15:48

نشاط الا فقط ايش؟ الربا هل يجوز تفتح حساب فيها ولا ما يجوز؟ استدل من يقول بعدم الجواز وهو فيما يظهر مذهب اكثر

المعاصرين استدلوا بهذه الاية ما وجه الدلالة؟ من خلال ما درسته في صيغة - 01:16:08

النهي للعموم ها لكن في صيغة عموم ذكرها وهي النكرة في السياق النهي والنفي هو قال ولا في النكرات المؤلف هكذا قال صح؟ قال

ولا النكرات ويعبر بعضهم بقولهم النكرة في سياق - 01:16:28

نهي او النفي تفيد العموم. اين النكرة هنا؟ اين النكرة هنا تعاونوا نكرة الافعال نكرات. خلاص؟ الفعل من الافعال من النكرات كما حكى

لهذا اه كما نقل صاحب البحر المحيط عن بعض علماء اللغة اجماع ان النحات على ان الافعال من - 01:16:53

هذا حكاها اجماع. وصار نقاش مرة في بعض مواقع الفقهية حول مسألة المرأة التي تلبس النقاب وتسدل من فوق النقاب هل هذا

يخرجها عن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المحرمة - 01:17:23

اولى نقول هذا عام. فما ذكرت ان هذا عام يشمل النقاب ايا ما كانت صورته. تمام؟ فقال احدهم اين صيغة العموم هنا؟ قلت له النكرة

في سياق النهي. قال لا يوجد نكرة في الحديث. كيف تقول نكرة في سياقنا - 01:17:43

نقول النكرة هنا اذا تسلط النهي على الفعل فالفعل نكرة بالاجماع ان الافعال نكرات نعم استدل بحديث انما الاعمال بالنيات اه عفوا

الحديث الذي قبله نعم اذا هذا فيه تعاون لان اذا كان البنك ليس له - 01:18:03

الا للربا فانت حينما تودع المال عنده وتعطيه مال لكي يرابي فيه فتكون معيننا على الاثم والعدوان ولهذا لا يجوز. وهذه فتوى اللجنة

وحتى في بعض المجامع صدرت قرار انه لا يجوز ولهذا ينبغي للانسان يتحرج لا يضع ماله في البنوك - 01:18:23

الربوية ولو كان حسابا جار. يقول انا ما اخذ الربا. صح هو لا يأكل الربا لكنه يعين البنك اذا كان البنك ربويا يعينه على اكل الربا.

وينبغي الانسان يحرص على مثل هذا. طيب استدل بحديث انما الاعمال بالنيات على عدم اجزاء الاذان - 01:18:43

المسجل عن الاذان الشرعي بين وجه الاستدلال من خلال مدرسته. من يجيب؟ تفضل. الدعاء طيب الف عمر. الاعمال. ومنها ومن

الاعمال الاذان. فالاذان عمل من الاعمال نعم. فلا بد له من نية والمسجل لا نية له. نعم. قال الله تعالى - 01:19:03

حرمت عليكم الميتة استدل بها على عدم جواز اكل ما قتل بالصعق الكهربائي. ما وجه الدلالة الاية هل قد يقول قائل يا اخي اصلا

القتل بالصعق الكهربائي لم يكن موجودا الكهرباء ما اكتشفت الا في الزمن الحاضر - 01:19:33

كيف تقول الاية يدخل فيها القتل بالصعق الكهربائي؟ ها نعم احسنت الميتة لفظ عام من اي انواع صيغ العموم؟ المفرد المقترن بالالف

واللام. فيشمل كل ميت. حتى لو لم تكن موجودة في الزمن الخطاب - 01:19:53

العموم لا يخص بالصور الموجودة في زمن الخطاب. واضح؟ يعم حتى الصور المستجدة لكن لا يصح حمل اللفظ على حقيقة

مستحدثة. يعني حمل العموم على صورة لم تكن موجودة في زمن الخطاب لكنها تدخل ضمن الحقيقة تمام؟ هذا صحيح ولا لا؟

صحيح - 01:20:13

كن حملة على حقيقة مستحدثة تقول مثلا جاء في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني روي عن النبي عليه

الصلاة والسلام انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة - 01:20:43

رجل قتل نبيا او رجل او رجل قتله نبي. طيب. وممثل من الممثلين. ممثل من الممثلين. هل نقول الحديث يعم التمثيل الذي هو فن

التمثيل واحد يقوم يعطينا مشهد تمثيلي مثلا - 01:21:03

غير المشهد التمثيليات طبعاً الخليعة والساقطة والتي للأسف هي الغالب في الاعلام لا شك هذه محرمة واثم لكن نحن ما نتكلم عن

هذا نتكلم مشهد تمثيلي يوصل معنا هادف من غير يعني منكرات لكن هو مجرد - 01:21:33

تمثيل هل هل يصح الاستدلال بهذا الحديث؟ بغض النظر هل التمثيل جائز او لا؟ انا ما اقصد تحقيق المسألة الفقهية هنا وانما اقصد هذا المثال هل نقول وممثل من الممثلين يعم حتى فن التمثيل او لا؟ ها لا يعم لماذا؟ احسنت - [01:21:53](#)

لا ما نقول لانها صورة مستحدثة. لا. اذا كانت صورة مستحدثة تدخل في العموم. نقول حقيقة حادثة واضح؟ طيب يعني ايش حقيقة حادثة؟ يعني في زمن الخطاب حينما يطلق التمثيل المراد به في هذا الحديث وهي الحقيقة - [01:22:13](#)

المستعملة في زمن الخطاب التمثيل هو صنع التماثيل. كما جاء في الحديث الاخرى ومصور اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون. واضح لكن اعطيك مثال اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقال النبي صلى الله - [01:22:33](#)

مثلا قال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله. يعم جميع صور القتل ولا لا؟ يعم طيب فيه صورة مستحدثة في القتل وهي القتل بالمسدس ما كانت موجودة في الزمن النبوي. يعم لانه حقيقة القتل هي ازهاق الروح - [01:22:53](#)

هذا ازهاق للروح واضح؟ لكن ما رأيك في رجل قتل مسألة بحثا؟ يقول يا اخي المسألة الذي قتلت بحثا. نقول يعم النهي عن القتل هذا ولا ما يعوم؟ نقول لا. هذه حقيقة اخرى مباينة - [01:23:13](#)

القتل الذي هو ازهاق الروح هذه استخدام مجازي واضح؟ فالتمثيل المراد هنا هذا اشبه ما يكون بالمشارك واضح؟ طيب على كل حال المسألة لا يحتمل بسقها هنا. طيب جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:23:33](#)

غسل يوم الجمعة. طيب بس نرجع للسؤال السابق. حرمت عليكم الميتة. هل فيه مجاز بالنقص نعم حرمت عليكم المثل قال بعضهم حرم عليكم اكل الميتة او حرم عليكم الانتفاع بالميتة. واما الميتة وجودها في - [01:23:53](#)

هل هو المحرم؟ يقولون التحريم والتحليل لا يتعلق بالاعيان لا بد اذا تعلق التحريم والتحليل بالاعيان من تقدير فعل للمكلف حرمت عليكم امهاتكم. وش راياكم في رجل اه يسلم على امه حرام ولا حلال - [01:24:13](#)

ها؟ هل نقول حرمت عليكم امهاتكم؟ يشمل كل شيء اي تعامل مع الام فهو حرام صح؟ لابد من ايش؟ تقدير حرم ما عليكم نكاح امهاتكم. واضح؟ طيب. جاء في الحديث غسل يوم الجمعة واجب - [01:24:33](#)

بعض العلماء بحديث ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل طبعاً الواجب هنا هو المؤكد وليس المقصود الوجوب بالمعنى الاصطلاحي وهذا ايضا يفيدنا في المسألة التي ذكرناها قبل قليل وهي الحقيقة الحادثة تمام بعد زمن الخطاب لا يشملها النصف. فلا نقول غسل يوم الجمعة واجب. والواجب - [01:24:53](#)

الاصوليين كما قال الجويني في الورقات ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فنقول الحديث نص في الوجوه. بعض المتأخرين يقول الحديث هذا نص في الوجوب يعني ايش نص في الوجوب؟ يعني لا يحتمل الا الوجوب. هل هذا صحيح؟ لا. لانه الواجب بمعنى ما يثاب على - [01:25:23](#)

فعله ويعاقب على تركه هذه حقيقة اصطلاحية عند الاصوليين. واضح؟ قال الله عز وجل بعد ما ذكر قتل النفس والزنا الكبائر الموبقات والشرك قال كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. يقول لك هذا نص في الكراهة - [01:25:43](#)

كيف تقول محرم؟ ايش رأيكم؟ ها؟ نقول لا الكراهة بمعنى ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعل هذا اصطلاح حادث بعد النص اصطلاح العلماء عليه اصطلاحوا على التقسيم الحكم الشرعي الى خمسة اقسام ووضعوا للقسم الاول اصطلاح سما هو الواجب والثانية المندوب - [01:26:03](#)

ثالثا مباح الرابع الميكروب واضح؟ فاذا جاء في نص الشرع لا نفس الشرع بالحقيقة الحادث واضح؟ نعم طيب ما هو وجه التخصيص هنا؟ طيب لا التخصيص ما ما بدأ فيه الشيخ لهذا نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل يجعل ما نتعلمه - [01:26:23](#)

وعلمنا نافعاً وان يكون لوجهه خالصاً انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -